

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/51

10 October 2006

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخمسون
نيودلهي، 6-10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006

مقترح مشروع: أوروغواي

تتكوّن هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف وتوصياتها بشأن مقترح المشروع التالي:

إزالة

كندا وبرنامج الأمم المتحدة
الإنمائي (يونديبي)

- خطة إدارة إزالة نهائية لمواد المرفق أ من المجموعة الأولى
(الشريحة الأولى)

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
أوروغواي

عنوان المشروع	الوكالة الثنائية/الوكالة المنفذة
خطة إدارة إزالة نهائية لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (الشريحة الأولى)	كندا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)

عناوين المشروع الفرعية	
(أ) استكمال تدريب تقني التبريد والترخيص لهم	كندا
(ب) محفزات أو أدوات تعزيز حفظ غازات التبريد والأمزجة البديلة	يونديبي
(ج) تعزيز نظام ترخيص استيراد مواد الكلوروفلوروكربون ومنع الاتجار غير القانوني	كندا
(د) تنفيذ ورصد ومراقبة خطة إدارة الإزالة النهائية	يونديبي

الوكالة الوطنية المنسقة :	وزارة الإسكان والمنظمات الإقليمية والبيئة، واللجنة التقنية الحكومية للأوزون
---------------------------	---

أحدث بيانات الاستهلاك للمواد المستنفدة للأوزون المعالجة في المشروع

ألف : بيانات المادة 7 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون (ODP)، 2005، من تاريخ سبتمبر/أيلول 2006)

المواد المستنفدة للأوزون	97.56
--------------------------	-------

باء : بيانات البرنامج القطري القطاعية (أطنان ODP، 2005، سبتمبر/أيلول 2006)

مادة مستنفدة للأوزون	أبروصولات	رغاوي	خدمة تبريد	مواد مستنفدة للأوزون	مذيبات	عامل تصنيع	مادة تبخير
CFC 11			0.82				
CFC-12			97.00				

استهلاك مواد CFC الذي ما زال مؤهلاً للتمويل (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
--

خطة أعمال السنة الجارية : التمويل الإجمالي : 296,000 دولار أمريكي : الإزالة الإجمالية 3.0 طن ODP.

بيانات المشروع	2005	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
CFC	99.53	99.53	29.86	29.86	29.86	0.00	
(أطنان المواد المستنفدة للأوزون)	99.53	99.53	29.86	29.86	29.86	0.00	
حدود بروتوكول مونتريال			69.67				
حدود الاستهلاك السنوي							
الإزالة السنوية من المشاريع الحالية						69.67	
الإزالة السنوية التي تم معالجتها مؤخرًا						29.86	
الإزالة السنوية غير الممولة							
إجمالي استهلاك ODS الذي يجب إزالته			69.67			29.86	99.53
إجمالي استهلاك ODS الذي يتعين إزالته في (HCFCs)							
تكلفة المشروع المقدمة أصلاً (دولار أمريكي)							
تكاليف المشروع النهائية (دولار أمريكي)							
التمويل بالنسبة لليونديبي		240,000	48,000		45,000		333,000
التمويل بالنسبة لكندا		160,000	42,000		30,000		232,000
إجمالي تمويل المشروع		400,000	90,000		75,000		565,000
التكاليف النهائية للدعم (دولار أمريكي):							
تكلفة الدعم بالنسبة لليونديبي		18,000	3,600		3,375		24,975
تكلفة الدعم بالنسبة لكندا		20,800	5,460		3,900		30,160
إجمالي تكاليف الدعم		38,800	9,060		7,275		55,135
إجمالي التكلفة بالنسبة للتمويل المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)		438,800	99,060		82,275		620,135
فعالية التكلفة بالنسبة للمشروع (دولار أمريكي/كيلوجرام)							

طلب التمويل : الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2006) كما هو موضح أعلاه.

موافقة شمولية	توصية الأمانة
---------------	---------------

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة أوروغواي، قدّم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)، كونه الوكالة المنفذة الرئيسية، خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (TPMP) لتنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين. وسيكون تنفيذ المشروع أيضاً بمساعدة حكومة كندا.
2. تبلغ الكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة النهائية لأوروغواي 565 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 55 135 دولار أمريكي. ويقترح المشروع الإزالة الكاملة للمواد المستنفذة للأوزون مع نهاية العام 2009. وخط أساس الامتثال للمواد المستنفذة للأوزون هو 199,06 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

خلفية

3. كانت أوروغواي قد أزلت بالفعل استخدام المواد المستنفذة للأوزون في الأيروسولات والرهاوي والمذيبات وقطاعات صناعة التبريد. الاستهلاك المتبقي من المواد المستنفذة للأوزون الذي يبلغ 9,57 طن ODP والمستخدم في صنع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات (MDIs) من المتوقع أن يتم إزالتها بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2008، وذلك بفضل الإستراتيجية المؤقتة لتحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات (MDI) التي وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والأربعين على تمويلها.
4. أما بالنسبة لإزالة CFCs (مواد الكلوروفلوروكربون) في قطاع خدمات التبريد، خصصت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والعشرين مبلغ 145 770 دولار أمريكي لخطة إدارة غازات التبريد (RMP)، ومبلغ 219 934 دولار أمريكي في اجتماعها الرابع والثلاثين لتحديث خطة إدارة غازات التبريد (RMP). إلا أنه لا زال يوجد ما مجموعه 87 99 طن ODP من مواد الكلوروفلوروكربون المستخدمة في أنظمة خدمات التبريد والتي يلزم إزالتها.

السياسة والتشريع

5. أهم الوثائق التشريعية التي يتكون منها نظام الأوزون في الدولة هي:
 - (أ) قانون البيئة العام الذي يعين وزارة الإسكان والمنظمات الإقليمية والبيئة بوصفها السلطة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ بروتوكول مونتريال ويضع القاعدة القانونية لحظر إنتاج واستيراد المعدات التي تحتوي على مواد مستنفذة للأوزون؛
 - (ب) قانون الميزانية الوطني الذي يضع الأساس القانوني لتنفيذ نظام ترخيص استيراد المواد المستنفذة للأوزون؛
 - (ج) القرار الجمهوري الخاص بإزالة المواد المستنفذة للأوزون والذي يحدد مسؤولية مراقبة التجارة الخارجية وعمليات الجمارك مع المواد المستنفذة للأوزون وإصدار شهادات استيراد وتصدير ODS، ويحظر إنتاج واستيراد و/أو تصدير المعدات الجديدة أو المستعملة التي تعتمد على المواد المستنفذة للأوزون أو المنتجات التي تعتمد على المواد المستنفذة للأوزون، كما يحظر تبادل تجارة المواد المستنفذة للأوزون مع الدول غير الأطراف في بروتوكول مونتريال، وهو بدوره يمنع إنتاج أو استيراد و/تصدير جميع ما هو مراقب من مواد مستنفذة للأوزون بداية من

الأول من مارس من عام 2008 وباستثناء الاستخدامات الضرورية فقط، كما أنه أيضاً يضع العقوبات الملائمة على من لا يدعون إلى التوجيهات المذكورة أعلاه.

قطاع خدمة التبريد

6. يشمل إجمالي استهلاك مادة الكلوروفلوروكربون المستخدمة في قطاع خدمة التبريد، 53,4 طن DOP لخدمة البرادات المنزلية، و21,5 طن من قدرات استنفاد الأوزون (DOP) مستخدمة في أنظمة التبريد التجاري، و10,7 طن DOP مستخدمة في وحدات أجهزة تكييف الهواء المتحركة ووسائل النقل المبردة، و2,4 طن DOP مستخدمة لخدمة المبردات.

7. يوجد حوالي 1000 تقني تبريد في البلد، منهم ما يقرب من 30% فقط مدربين تدريباً متخصصاً. يشتمل قطاع خدمة التبريد على عدد كبير من صغار المستخدمين على اختلاف أنواعهم وسعات معدات التبريد الخاصة بهم، أما بالنسبة لباقي المستخدمين، ف لديهم موارد محدودة لتحديث المعدات.

8. الأسعار الحالية بالنسبة لكل كيلوغرام واحد من غازات التبريد هي: 6 دولار أمريكي بالنسبة لمادة الكلوروفلوروكربون-11، و9,91 دولار أمريكي بالنسبة للكلوروفلوروكربون-12، و4,88 دولار أمريكي بالنسبة لمادة HCFC-22، و17,85 دولار أمريكي بالنسبة لمادة HFC-134a، و22 دولار أمريكي بالنسبة لمادة R-409a، و10 دولار أمريكي بالنسبة لمادة R406a. ووفقاً لما يصرح به مستوردي وموزعي غازات التبريد، يتجه السوق المحلي نحو استبدال CFC-12 بأمزجة بديلة في قطاع أجهزة التبريد المنزلية، وبالمادة HCFC-22 في باقي قطاع التبريد التجاري، وبالمادة HFC-134a في قطاع أجهزة تبريد الهواء المتحركة.

أنشطة مقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

9. اقترحت حكومة أوروغواي بأن تقوم بالبناء على أساس العمل المنجز في السابق مع خطط إدارة غازات التبريد وتحديث RMP (خطط إدارة غازات التبريد). وبناء عليه فإن إستراتيجية الإزالة سيتم تنفيذها من خلال خطة عمل تتألف من المبادرات التالية:

(أ) استكمال تدريب فنيي التبريد والترخيص لهم من أجل تعزيز استخدام الممارسات الجيدة في التبريد، والتعرف على غازات التبريد البديلة، وتأسيس برنامجاً للترخيص لفنيي التبريد.

(ب) المحفزات والأدوات الخاصة بتعزيز حفظ غاز التبريد واستخدام غازات التبريد البديلة؛

(ج) تطبيق نظام ترخيص استيراد مادة الكلوروفلوروكربون ومنع الاتجار غير القانوني في فيها؛

(د) حملات التوعية العامة؛

(هـ) التنفيذ والرصد والمراقبة لضمان نجاح المبادرات المختلفة في خطة إدارة الإزالة النهائية.

10. تعتزم حكومة أوروغواي إتمام إزالة مواد الكلوروفلوروكربون في 1يناير/كانون الثاني 2010، بمقتضى أحكام بروتوكول مونتريال.

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

11. وفقاً لبيانات الاستهلاك المقدمة من قبل حكومة أوروغواي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، فقد تم خفض استهلاك الكلوروفلوروكربون من 111,38 طن ODP في عام 2003 إلى 97,56 طن ODP في عام 2005 (مما يعني أنه أقل بمعدل 1.97 طن ODP عن المستوى المسموح به لعام 2005).

12. وقد لاحظت الأمانة أنه بداية من مستوى استهلاك الكلوروفلوروكربون في عام 2005 سيلزم خفض الاستهلاك بما يعادل 67,7 طن ODP لتحقيق المستوى المسموح به لعام 2007 (29,86 طن ODP تقريباً)، مما دفعها إلى التساؤل حول قدرة حكومة أوروغواي على تحقيق هذا المستوى المستهدف في عام 2007. أما بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)، بصفته الوكالة الرئيسية في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية، فقد أشار إلى أن الأسعار المرتفعة الحالية لمواد الكلوروفلوروكربون ستؤدي إلى دعم عمليات الاسترداد وإعادة التدوير بالإضافة إلى تعزيز التغيير بشكل أسرع في غازات التبريد البديلة (أدخلت غازات التبريد البديلة مؤخراً جداً في البلد). علاوة على ذلك، بدأت حكومة أوروغواي أولى الخطوات في مشروع يتسم بالجرأة للتشاور مع مستوردي الكلوروفلوروكربون للانتهاء من إستراتيجية لتحويل السوق بحلول عام 2007. يهدف المشروع المقترح إلى تطبيق نظام ترخيص استيراد الكلوروفلوروكربون ومنع الاتجار غير القانوني في هذه المواد، مما سيؤدي إلى تطبيق نظام ترخيص الاستيراد والتصدير وتعزيز أنشطة رصد ومراقبة استيراد الكلوروفلوروكربون عند نقاط الدخول الجمركية.

13. تساءلت الأمانة حول إمكانية التفكير في الإزالة الكاملة لمواد الكلوروفلوروكربون بحلول 1 مارس/آذار 2008 وفقاً لما ينص عليه أحد القرارات الجمهورية. أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي) إلى أنه كان من الضروري أن يتم وضع القوانين والآليات العملية للتنفيذ بشكل فعال قبل البدء في التطبيق. من أهم الموضوعات الرئيسية التي كان يجب تناولها في هذا الصدد هي الحاجة إلى توفير فني تبريد يتمتعون بالمعلومات والموارد المادية الضرورية لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون، خصوصاً خلال تلك المراحل النهائية من البرنامج.

اتفاقية

14. قدّمت حكومة أوروغواي مشروع اتفاقية بين الحكومة واللجنة التنفيذية مع الشروط اللازمة لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون إزالة كاملة في أوروغواي، أرفق بهذه الوثيقة.

توصيات

15. توصي الأمانة بموافقة شمولية على خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف لدولة أوروغواي. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في أن :

(أ) توافق من حيث المبدأ على خطة إدارة الإزالة النهائية لدولة أوروغواي، بمبلغ 565 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 30 160 دولار أمريكي لحكومة كندا و 24 975 دولار أمريكي ليونديبي؛

(ب) توافق على مشروع الاتفاقية بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية من أجل تنفيذ خطة الإزالة الوطنية كما وردت في المرفق الأول من هذه الوثيقة ؛

(ج) تحت كلا من حكومة كندا واليونديبي على أخذ متطلبات المقررات 100/41 و6/49 في عين الاعتبار عند تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛

(د) كما توافق على الشريحة الأولى للخطة بمستويات التمويل المبيّنة في الجدول أدناه :

الوكالة المنفذة	كلفة الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
كندا	20 800	160 000	خطة إدارة إزالة نهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق أ (الشريحة الأولى)	(أ)
يونديبي	18 000	240 000	خطة إدارة إزالة نهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق أ (الشريحة الأولى)	(ب)

المرفق الأول

اتفاقية بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إزالة مواد المجموعة الأولى من المرفق أ المستنفذة للأوزون

1. تمثل هذه الاتفاقية التفاهم بين حكومة أوروغواي ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفذة للأوزون المحددة في المرفق 1- ألف ("المواد") في وقت سابق لتاريخ أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال كما حدّدت في الصف الثاني من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") وفي هذه الاتفاقية. ويقبل البلد بأنه، مع قبوله هذه الاتفاقية وأداء اللجنة التنفيذية لتعهداتها للتمويل المحددة في الفقرة 3، يُحرّم من حقّه في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة "للمواد" على النحو المبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.

3. إن اللجنة التنفيذية، تقبل من حيث المبدأ، وبشرط أن يفي البلد بتعهداته، توفير التمويل المحدد في الصف 9 من التذييل 2- ألف ("التمويل") للبلد، مع البدء بتنفيذ نظام ترخيص الاستيراد/التصدير من أجل رصد ومراقبة الاتجار بالمواد المستنفذة للأوزون. وستوقر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكلّ مادة كما هو مبين في التذييل 2- ألف . وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقلّ من الوكالة المنقذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه ، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذه الاتفاقية.

5. إن اللجنة التنفيذية ستمتنع عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، إلا إذا وفي البلد بالشروط التالية ، في مهلة ثلاثين يوماً على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) بأن يكون البلد قد حقّق الهدف للسنة الملائمة؛
- (ب) بأن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقلّ، إذا طالبت اللجنة التنفيذية بذلك، بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) بأن البلد قد أنجز فعلياً كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
- (د) بأن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (برامج التنفيذ السنوية) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على تأييد اللجنة التنفيذية على هذا البرنامج.

6. بأن يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذه الاتفاقية. والمؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("الرصد") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات ضروريات تنفيذ البلد لتعهداته بموجب هذه الاتفاقية، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، بمقتضى الظروف المتطورة من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذه الاتفاقية. وإعدادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعدادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، وأن يتمّ الإبلاغ عنها للجنة التنفيذية في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات ، وعلى الأخص:

(أ) بأن يستفيد البلد من المرونة المتاحة في هذه الاتفاقية لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) بأن يكون تنفيذ مشروع المساعدة التقنية للقطاعات الفرعية لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي والحصول على أدوات خدمة، وفي الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد أكملت، والتي ستخضع للرصد عن كثب بمقتضى التذييل 5-أ من هذه الاتفاقية.

(ج) سيلتزم البلد والوكالات المنفذة التزاماً كاملاً بمتطلبات المقررات 100/41 و6/49 أثناء تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للقطاعات الفرعية لخدمة التبريد.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية لإدارة وتنفيذ هذه الاتفاقية وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل تحقيق التعهدات بموجب هذه الاتفاقية. ووافق يوثنديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة كندا ("الوكالة المنفذة المتعاونة") على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة التي تقع تحت إمرة الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذه الاتفاقية. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً ، الخضوع للتحقق مستقل. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصقين 7 و8 من التذييل 2- ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف بغية إزالة الموادّ في المرفق ألف (المجموعة الأولى) في بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز ، بطريقة أخرى، عن الامتثال بهذه الاتفاقية، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب اختيارها وحكمها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويقبل البلد بأن تخفض اللجنة التنفيذية مبلغ التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7- ألف، بالنسبة لكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير مُنجز في سنة من السنوات.

11. إن عناصر التمويل في هذه الاتفاقية لن تخضع للتعديل على أساس أي مقررات مستقبلية للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في هذا البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل سهولة تنفيذ هذه الاتفاقية. وبشكل خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية.

13. إن كافة الاتفاقات المحددة في هذه الاتفاقية تُنقذ حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية. وكافة المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، إلا إذا عُرِّت بطريقة مختلفة في الاتفاقية.

التذييل 1- ألف : المواد

1. أسماء المواد المستنفذة للأوزون المعروفة التي يلزم إزالتها بموجب الاتفاقية موضحة فيما يلي:

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	CFC11، وCFC12، وCFC113، وCFC114، وCFC115
--------------	-----------------	--

التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
	0.00	29.86	29.86	29.86	99.53	99.53	1. الحد الأقصى المسموح به من إجمالي استهلاك المادة/القطاع الأول (أطنان ODP)
69.67				69.67			2. التخفيضات من المشروعات الجارية
29.86	29.86						3. تخفيضات جديدة بموجب الخطة
99.53	29.86			69.67			4. إجمالي التخفيض السنوي من المادة الأولى (أطنان ODP)
333,000		45,000		48,000	240,000		5. مستوى التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية
232,000		30,000		42,000	160,000		6. مستوى التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة
24,975		3,375		3,600	18,000		7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية
30,160		3,900		5,460	20,800		8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة
565,000		75,000		90,000	400,000		9. إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
55,135		7,275		9,060	38,800		10. إجمالي تكاليف دعم الوكالة (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في التمويل للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة قبل السنة المحددة لبرنامج التنفيذ السنوي.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

_____	1. البيانات
_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتممة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	التخفيض
إمدادات المواد المستفدة للأوزون	استيراد		
	المجموع (1)		
الطلب على المواد المستفدة للأوزون	تصنيع		
	خدمة		
	تخزين		
	المجموع (2)		

3. الإجراء العملي في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المتممة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستفدة للأوزون (أطنان ODP)
تصنيع						
المجموع						
تبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

- النشاط المقترح :
الهدف :
المجموعة المستهدفة :
الوقع :

5. الخطوة العملية من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المخطط
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستفدة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المخططة
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسّسات الرصد والأدوار

1. سيكون رصد نتائج خطة إدارة الإزالة النهائية واستهلاك الكلوروفلوروكربون من خلال المشروع "تنفيذ ورصد ومراقبة خطة إدارة الإزالة النهائية"، مُتضمّنًا في الإدارة العامة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي) بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. ستستند أنشطة الرصد على ثلاثة عناصر رئيسية: (أ) أشكال مصممة جيدًا لجمع وتقييم والإبلاغ عن البيانات. (ب) برنامج زيارات الرصد المنتظمة، و (ج) تدقيق المعلومات المأخوذة من مصادر مختلفة بالطريقة الملائمة.

3. سيتم عمل وتدقيق وتفعيل تقارير الرصد كل ربع سنة، وذلك بغرض رصد ومراقبة المشروع. كما سيتم تجميع التقارير ربع السنوية كل عام قبل الاجتماع الأول للجنة التنفيذية. أيضًا ستستخدم هذه التقارير في صورة مدخلات لتقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

التدقيق والتبليغ

4. طبقاً لنص المقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في التدقيق المستقل في حالة اختيار اللجنة التنفيذية لدولة أوروغواي للمراجعة ذات الصلة بعد مناقشة الأمر مع وكالة التنفيذ الرئيسية، كما يجب على دولة أوروغواي أن تحدد المنظمة المستقلة (المراجعة) التي ستتولى عملية تدقيق نتائج خطة إدارة الإزالة النهائية وبرنامج الرصد المستقل هذا.

التذييل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة تُحدّد في وثيقة المشروع وفقاً لخطوط عمل المواضيع التالية :

- (أ) ضمان تحقق الأداء والتحقق المالي بمقتضى الاتفاقية والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على الإعداد لبرنامج التنفيذ السنوي.
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية ذات الصلة قد أنجزت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي. ولهذه المهمة سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (د) تأمين التحقق من أن الإنجازات التي تحققت في برامج التنفيذ السنوية السابقة قد انعكست على برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛
- (هـ) تقديم التقارير الخاصة بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة والإعداد لبرنامج تنفيذ سنوي لسنة التسليم لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، سيتم البدء ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008 إلى جانب التقرير الخاص ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
- (و) التأكد من أن المراجعات التقنية التي تتولى أمرها وكالة التنفيذ الرئيسية يتم إجراؤها عن طريق خبراء تقنيين مستقلين؛
- (ز) تولي القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) التأكد من وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة شفافة، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) التحقق من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف؛ إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أن المصروفات المقدمة للبلد معتمدة على استعمال المؤشرات؛
- (ل) وتقديم المساعدة مع الدعم السياسي والإداري والتقني حسب الطلب.

التذييل 6- باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة (كندا) بما يلي :

- (أ) تقديم المساعدة في مجال تطوير السياسات العامة، عند الطلب؛
- (ب) مساعدة حكومة أوروغواي على تنفيذ وتقييم الأنشطة التي أمنت لها وكالة التنفيذ المساعدة التمويل المطلوب؛

(ج) تأمين تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لُدرج في التقارير المجمعة.

التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب العجز عن الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من الاتفاقية، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 15 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم يُنجز خلال السنة.
